لا يجب غسله فلا يضر ما وصل اليه   ويحمل اي كلام الجويني اي ما فهم منه
من انه لا يجب الازالة   الترتيب وهو وضع الشي في مرتبته والمراد
به هنا البداة بغسل الوجه لحو لا يسقط بجهل ولا نسيان ولا اكراه ه
بعموم اللفظ وهو ما بدا الله به لا بخصوص السبب فهو من قاعدة
ترك الاستفصال في وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال ولا
يعارضه قاعدة وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب
الاجمال وسقط بها الاستدلال لان الاولي محمولة علي القولية والثانية
علي الفعلية   فلو استعان باربعة غسلوا اعضاه ولو وقع ذلك
بغير اذنه حيث نوي كما ذكر لكن يرد عليه ان من مات وعليه حجة الاسلام
وغيرها وحج اثنان عنه في سنة قالوا بالاجزا واجاب بان الشرط ان لا
يتقدم علي حجة الاسلام غيرها ولا كذا الوضو   حصل له غسل الوجه
فقط وكذا لو توضا بعكس الترتيب فان اعاد اربع مرات حصل له تمام
الوضو لحصول عضو في كل مرة قال   ولو اغتسل لو قال لو انغمس
الكامل   همزاته اي وساوس   وجماع اي اوله وتركه في اثنايه لان الكلام
حالة الجماع مكروه اي في غير ما يتعلق بالجماع اما ما يتعلق به فلا يكره
وتكره لمحرم ضعيف والمعتمد انه حرام في الحرام وعبارة م ر وتكره
للمكروه ويظهر كما قاله الاذرعي تحريمها لمحرم اي لذاته كالزنا وشرب الخمر
فلا يرد انها تسن لمن توضا بما مغصوب كما مر لان الحرمة لعارض الغصب
او في اول طعام اي عمدا او سهوا   واخره والمراد بالاخر ما عدا الاول
بعد فراغ الوضو انظر هل هو غسل الرجلين او الذكر الذي بعده سم
علي المنهج قال شيخنا ينبغي الثاني لانه من متعلقاته ويطرد وسوسة
الشيطان عن الذكر الذي طلب للوضوء لكن يعارض ما قاله شيخنا
ما افتى به الشمس م ر حين سيل عن ذلك فاجاب بقوله المراد بالفراغ
من افعاله اه اللهم الا ان يحمل قوله من افعاله اي ومتعلقاته وهو بعيد
فتامل اج   والثانية غسل الكفين اي كمال غسل الكفين قال في شرح المنهج م

فالمراد

فالمراد بتقديم التسمية علي غسلهما تقديمها علي الفراغ منه   الي كوعيه
الكوع والكاع طرف اليد الذي يلي الابهام صحاح   فان شك في طهرهما اي
كلهما فان شك في طهر البعض تعلق الحكم به فقط اه سم   قبل ان يغسلهما
فلو كانت النجاسة مخففة هل يكفي بالرش ثلثا قضية
التعليل وهو رعاية التطهير الاكتفا سم قلت ومقتضي كلامهم
عدم الاكتفا اذ هذه الغسلات الثلاثة هي المطلوبة للوضوء و
شرط السيلان في كل عضو طلب غسله وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب نظير ما قاله سم فيما اذا اريد غير الوضو
كادخال يديه في نحو مايع فتامل اج   وعلي هذا اي التردد حمل
الخ   الا بغسلهما ثلثا اما هذا اذا كان الشك في نجاسة غير مغلظة
فان كان الشك فيها فلا يخرج من الكراهة الا بغسلهما سبعا
احداها بتراب طهور قال حج في شرح الارشاد ولا بد في تحصيل
السنة من غسلتين بعد السبع لان السبعة بمنزلة الواحدة
اه وما قاله مبني علي استحباب تثليثها والراجح لا يستحب
وعبارة شرح م ر تقتضي ما ذكره اج   لان الشارع اذا غيا وفيه
انه قد يقال لكنه علل الغاية في الخبر بما يكتفي بالمرة الواحدة
شب   ما قيل قايله الاسنوي   ومن هنا اي من قولنا
ان الشارع اذا غيا الخ   ومثل المايع في ذلك اي في كراهة الغمس
عند الشك   وهي جعل الخ هذا باعتبار عرف الفقها والافاصل
المضمضة من المض وهو تحريك الما والاستنشاق ماخوذ من
النشق وهو الشم والاستنشاق افضل من المضمضة خروجا
من خلاف من اوجبه وهو ابو ثور وان كان العم افضل من الاصبع
عكس تقديم اليمني علي اليسري مراده بالعكس المخالفة
فانه اذا قدم اليسري علي اليمني حسبتا جميعا وهنا اذا قدم المضمضة
علي الكفين حسبت المضمضة فقط   فوجب اي تاكد فاندفع الاعترا

Copyright King Saud University